

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد .
قوله وإن حلف ليشربن الماء أو ليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه قبل الغد : حنث عند الخرقى .

وهو المذهب نص عيه .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي و المحرر .

وقدمه في المغني و الشرح – ونصراه – و الفروع و الزركشي .

وقال : هذا المذهب المنصوص .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا يحنث .

وهو تخريج في المغني و الشرح .

وقال في الترغيب : لا يحنث على قول أبي الخطاب .

فعلى المذهب : يحنث حال تلفه على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : يحنث في آخر الغد .

وهو أيضا تخريج في المغني و الشرح .

وقيل : يحنث إذا جاء الغد ذكره الزركشي وغيره .

تنبيهان .

أحدهما : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا تلف بغير اختيار الحالف .

فأما إن تلف باختياره – كما إذا قتله ونحوه – فإنه يحنث قولاً واحداً .

وفي وقت حنثه الخلاف المتقدم .

الثاني : مفهوم كلامه : أنه لو تلف في الغد ولم يضر به : أنه يحنث وشمل صورتين .

إحداهما : أن لا يتمكن من ضربه في الغد فهو كما لو مات من يومه على ما تقدم .

قاله المصنف و الشارح .

الثانية : أن يتمكن من ضربه ولم يضره فهذا يحنث قولاً واحداً .

فوائد .

منها : لو ضربه قبل الغد : لم يبر على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني و الشرح و نصراه .

وقال القاضي : يبر لأن يمينه للحنث على ضربه فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه

وزيادة .

قلت : قريب من ذلك : إذا حلف ليقضينه غدا فقصاه قبله على ما تقدم في أو الباب .
ومنها : لو ضربه بعد موته : لم يبر .
ومنها : لو ضربه ضربا لا يؤلمه : لم يبر أيضا .
ومنها : لو جن الغلام وضربه : بر